(٤٣) **ألا يتضمن الأمر بالمعروف فوات ما هو أكثر منه نفعاً أو حصول منكر فوقه، وألا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه** («الحسبة في الإسلام» للمراغي، ص: ١٢).

**- الثانية:** أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه. ويكون الاحتساب مكروها إذا أدى إلى الوقوع في المكروه. («الموسوعة الفقهية الكويتية» ج ١٧ ص: ٢٣٠) مكتبة الرشيدية.